

الفوائد من
كتاب الأحكام الكبير
لابن كثير رحمه الله

جمع وترتيب
عبد الله سعيد أبو حاوي القحطاني





مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد:

[١] مشروعية الأذان إنما كانت بالمدينة بلا خلاف، في السنة الأولى عند النووي وكثير من علماء التاريخ، والذي يفهم من بعض السياقات: أنه في السنة الثانية.



[٢] قال البخاري: ليس لعبد الله بن زيد بن عبد ربه حديث غير حديث الأذان، وكذا قال الترمذي، وقد روى له الإمام أحمد حديثًا، وروى له النسائي حديثًا، فهذه ثلاثة أحاديث بحديث الأذان، فمنها حديثان جيدان، والثالث فيه انقطاع مغتفر.





[٣] زياد بن المنذر الجارود الكوفي الأعمى وإليه تنسب الفرقة الجارودية من الروافض، وهم يرخصون في المتعة ويؤمنون بالرجعة، وهو في نفسه رافضي خبيث داعية، تركه يزيد بن زريع، قال ابن معين: كذاب عدو الله، ليس يساوي فلسًا.



[٤] قال أصحابنا وغيرهم: يكره التأذين ب(حي على خير العمل) وإن كان المعنى صحيحًا، وقد صح الأذان به عن عبد الله بن عمر، وعلي بن الحسين زين العابدين ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، لكن لما كان من شعار الرافضة كره تعاطي ذلك، لئلا يتشبه بهم، على أنه لم ترد السنة الصحيحة بفعله في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم.



[٥] سويد بن غفلة، كان مخضرمًا من كبار التابعين.





[٦] التثويب في أذان الصبح سنة، لو تركها المؤذن صح أذانه، وفاته
الفضيلة قاله النووي.



[٧] رواية الأوزاعي مقدمة على رواية إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن
سعيد الأنصاري.



[٨] وقد نص الإمام أحمد على أنه: يكره الأذان قبل الفجر في شهر
رمضان. قلت ابن كثير: لئلا يغتر الناس به، فيتركوا سحورهم.



[٩] المرسل عند كثير من العلماء حجة، ولا سيما عند الحنفية.



[١٠] الجمع أولى من التعليل وادعاء النسخ.



[١١] الصبي يعتد بأذانه على المذهب، لقبول خبره في الجملة، وقد نص على ذلك الشافعي في الأم، وقطع به جمهور الأصحاب، وهو مذهب مالك، وأحمد في رواية عنه، وقد ثبت أن عمرو بن سلمة كان إمام الحي في عهد رسول الله وعمره سبع سنين، وأما المرأة فلا يصح أذائها للرجال على المذهب المشهور، وقطع به الجمهور.



[١٢] التمطيط وتمديد الحروف في الأذان منهي عنه عند الحنفية أشد النهي.



[١٣] قال العجلي: أبو مريم مولى أبي هريرة، تابعي ثقة.



[١٤] بصحة أذان الجنب وإقامته قاله أبو حنيفة وأحمد بن حنبل.





[١٥] الزهري لم يدرك أبا هريرة.



[١٦] الآطام: هي المعائل والحصون العالية.



[١٧] حكى البخاري عن عمر بن عبد العزيز: أنه قال: أذن أذاناً سمحاً، وإلا اعتزلنا، ومعنى قوله: سمحاً: أي: سهلاً حسناً، ولا تتكلف فوق طاقتك.



[١٨] قال أبو العباس المبرد: ويجوز أن يقول المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، بفتح الراء من التكبيرة الأولى، وتسكين الثانية؛ لأنه روي ذلك مُسَكَّنًا.

وهذا الذي أشار إليه المبرد: أنه روي أن الأذان كان مُسَكَّنًا، أي: مجزوماً صحيح، كذلك رواه وكيع في مصنفه عن الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يستحبون جزم الأذان أما الكلام في الإقامة فأشد كراهة



من الكلام في الأذان، وقال أبو داود: قلت لأحمد: ويتكلم الرجل في الأذان؟ قال: نعم، قلت: في الإقامة؟ قال: لا.



[١٩] الغول: هو الجان المتبدي بالليل في صورة مزعجة، فإن تبنى بالنهار سمي سعلاة، وليس الغول حيواناً كما يتوهمه بعض الأطفال، وقليلو العقل من الرجال.



[٢٠] قال أصحابنا وغيرهم من الحنفية والحنابلة: ويقول السامع في جواب التثويب في أذان الصبح - وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم -: صدقت وبررت. ولست أعرف له أصلاً.



[٢١] شهر بن حوشب تركوه، أي طعنوا فيه، وقالوه بالقول بسبب الخريطة التي غلها من بيت المال، وفيها مئة دينار.



[٢٢] روى البيهقي من طريق ابن وهب عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة، وهذا جيد قوي صحيح، وقاله الموفق.



[٢٣] الوليد بن جميع، كان يحيى القطان قد توقف فيه، ثم حدث عنه، وروى له مسلم، وثقه ابن معين وصلاح أمره أحمد وهو ضعيف الحديث عند بعضهم.



[٢٤] ومن المسائل النوادر أن شيخنا أبا العباس بن تيمية كان يفتي النساء أن يجمعن بين الظهر والعصر في المنزل يوم الحمام، ولو بالتميم، لئلا تفوتن صلاة العصر يومئذ، بسبب انشغالهن عنها، كما هو الواقع غالبًا، فرأى أن جمعها إلى الظهر في المنزل، أولى من فعلها في الحمام، وكان شيخنا المزي يرى ذلك.





[٢٥] يُذكر أن عليًّا كره الصلاة بخسف بابل.



[٢٦] قد نص الإمام أحمد على أن من نام عن الصلاة في موضع، لا يصلي فيه تلك الفريضة، بل يتحول منه إلى غيره. وهذا فقه حسن.



[٢٧] تجوز الصلاة على الجمد - وهو الجليد - والثلج بلا خلاف، وتجوز في السفينة بالإجماع أيضًا.



[٢٨] ذهب الشيعة إلى أنه لا تصح الصلاة إلا على الأرض، وهذا إغراق في البدع وجهل عظيم بالوضع، وقلة معرفة بالشرع.



[٢٩] عبد الله البهي: مولى مصعب بن الزبير، ثقة من رجال مسلم.





[٣٠] ممن روي عنه بأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هو المسجد المؤسس على التقوى: عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، واختاره ابن جرير في تفسيره، وشيخنا العلامة ابن تيمية.



[٣١] شيخ ابن ماجه هشام بن عمار فثقة إمام من أئمة المسلمين، وخطيب بدمشق نحو من أربعين سنة، وحدث عنه البخاري وغيره.



[٣٢] جابر بن يزيد الجعفي ضعيف، لكن رواية شعبة عنه تقوية له.



[٣٣] وأما الصلاة في المحراب وتسمى طاق الإمام فلم يكن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أظنه فعل في زمن الصحابة أيضاً، لكن روي عن بعضهم النهي عن الصلاة في المذابح، يعني: المحراب.





[٣٤] أول مسجد بني له المحراب فيما أظنه مسجد دمشق حين بناه الوليد بن عبد الملك سنة ست وثمانين إلى سنة ست وتسعين.



[٣٥] لا نعلم اليوم مسجدًا للمسلمين إلا وفيه محراب مفتوق، إلا المسجد الحرام فليس فيه محراب؛ لأن الكعبة في وسطه.



[٣٦] عن عبيد بن أبي الجعد: أنه قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد، يعنون: الطاقات. رواه ابن أبي شيبة.



[٣٧] صالح المري ضعيف.





[٣٨] حبة بن جوين العربي: متروك الحديث، ولا يساوي عند أئمة النقل حبة.



[٣٩] قال مالك فيما بلغه عن عطاء بن يسار: أنه كان إذا رأى من يبيع في المسجد يقول له: عليك بسوق الدنيا، فإن هذا سوق الآخرة.



[٤٠] وقد أحسن بنو أمية في وضعهم المطاهر الكبار الكثيرة الماء إلى جوانب مسجدهم، فلقد حصل للناس بذلك إرفاق عظيم جزاهم الله خيراً.



[٤١] وقد كان مالك رحمه الله ينكر رفع الصوت في المسجد حتى ولا بالعلم، وأما أبو حنيفة فكان يُناظر في المسجد ويرفع صوته فيه بالعلم.





[٤٢] الأولى أن يجتمع طلبة العلم عند عالم واحد، ولا يتفرقوا هاهنا وهاهنا حلقا في المسجد، فقد ورد النهي عن ذلك، كما روى ابن حبان عن أبي هريرة قال: خرج النبي على أصحابه، وهم في المسجد جلوس حلقا، فقال: «مالي أراكم عزين» وإسناده صحيح على شرط البخاري ولم يخرجوه.



[٤٣] والوضوء في المسجد مباح، حكاه ابن المنذر اجماعاً عمّن يحفظ عنه العلم.



[٤٤] نص أحمد على أنه يحصب السائل يوم الجمعة.



[٤٥] فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة جدتنا الكبرى، إنما عاشت بعد الرسول أشهرًا.



[٤٦] الصحيح أن استقبال الكعبة يغني عن النية كما عند الجمهور.

[٤٧] ذكر غير واحد من علماء التفسير وغيرهم من الأئمة: أن أول

نسخ وقع في الإسلام تحويل القبلة.



[٤٨] الناسخ لا يثبت حكمه حتى يبلغ المكلف.



[٤٩] وحصين بن عبد الرحمن جماعة قد ذكرتهم في كتابي التكميل

ومنهم قوي وضعيف.



[٥٠] قال النووي في شرح المذهب: فرع: لو حضرت الصلاة المكتوبة،

وهم سائرون وخاف لو نزل ليصليها على الأرض إلى القبلة انقطاعه

عن رفقته، أو خاف على نفسه، أو ماله، لم يجوز ترك الصلاة وإخراجها



عن وقتها، بل يصلي على الدابة لحرمة الوقت، وتجب الإعادة، لأنه
عذر نادر.



[٥١] محب الدين الطبري: عالم بالمناسك، وخبير بمكة وما يتعلق بها
من السنن والأحكام.



[٥٢] حجة الوداع قد صنف فيها غير واحد من العلماء، ولم ينقل
أحد منهم بسند صحيح ولا حسن: أنه عليه السلام دخل الكعبة في
حجته، وإنما كان دخوله إليها في الفتح.



[٥٣] المجدح: نجم يقال له: الدبران، يطلع آخر الليل.





[٥٤] قطع الشيخ موفق الدين ابن قدامة في المغني بأنه يستدل بمحاريب النصارى على جهة القبلة؛ لأنهم يصلون إلى الشرق، فتعرف القبلة حينئذ، يعني: إذا جعلها عن شماله.



[٥٥] محمد بن سالم: أبو سهل الهمداني الكوفي، كان ضعيفاً متروكاً عند غير واحد ممن صنف في الجرح والتعديل، فالعجب كل العجب كيف لم يعرفه شيخ أهل قطره وإمام أهل مصره الحاكم حيث قال: لا أعرفه بعدالة، ولا جرح.



[٥٦] الشامي إذا جعل الشمس بكرة النهار عن يساره عند حاجبه الأيسر، وآخر النهار عند حاجبه الأيمن، فقد استقبل القبلة، واليمنى بالعكس، والمشرقي إذا استدبرها، أو استقبلها عشية، فقد استقبل القبلة، والمغربي بالعكس.





[٥٧] لو لم يكن إلا سهيل لمن لا يعرف من النجوم غيره، فإنه فوق الكعبة المكرمة سواء، فمن صمد نحوه فالقبلة ثم.



[٥٨] إن قال: الله الأكبر، انعقدت على الصحيح، وبه قطع الجمهور، وعمله صاحب المذهب وغيره قد أتى بالتكبير وزيادة، وحكي عن مالك وأحمد أنه لا تنعقد به الصلاة، وهذا تعبد محض، فيتبع ما ورد النص به ولا يقاس عليه غيره.



[٥٩] قال الشافعي في الأم: يرفع الإمام صوته بالتكبير، ويلينه من غير تمطيط ولا تحريف.



[٦٠] كان مالك رحمه الله لا يكره تغميض العينين في فريضة ولا نافلة.



[٦١] إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف الحديث.



[٦٢] قال الحسن البصري: إياك والالتفات في الصلاة، الله ينظر إليك وتنظر إلى غيره!



[٦٣] من أجل من صنّف في الصلاة، محمد بن نصر المروزي.



[٦٤] حَنْزَب: بكسر الخاء، والزاي مفتوحة وقد تكسر، وهو لقب لشیطان الوسوسة في الصلاة، والحَنْزَب في اللغة: قطعة اللحم المنتنة.



[٦٥] قال ابن المنذر: واختلفوا فيمن قرأ في صلاته بالفارسية. حكى عن الشافعي: أنه لا يجوز، وعن أبي حنيفة: الجواز مطلقاً، وقد اختار ابن جرير عدم الجواز مطلقاً، وحكاه النووي عن مالك وأحمد.





[٦٦] جواز تلاوة الأعجمي - وإن كان في لسانه عوج - والأرت والألتغ والفأفاء ومن في لسانه ثقل، كل هؤلاء يجوز لهم الإقدام على تلاوة القرآن، ويعذرون فيما لا يحسنون أداءه.



[٦٧] أما: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فليس رفعه بمحفوظ، إنما هو من كلام عليّ إن صح، والله أعلم.



[٦٨] جهالة الصحابي لا تضر، لكن جهالة ابنه ضارة في أي حديث.



[٦٩] زكريا بن يحيى أبي يحيى الوقاد هذا كان أحد الكذابين الكبار.





[٧٠] ترتيب السور، وترتيب ما نزل أجزاء فمن اجتهاد عثمان رضي الله عنهم، وترتيب الآيات في السور توقيفي، أخذوه من النبي صلى الله عليه وسلم.



[٧١] اللجة: بفتح اللامين وتشديد الجيم: اختلاط الأصوات.



[٧٢] ذكر ابن عبد البر والقرطبي في معنى قوله - عليه السلام - : «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الحديث، ثلاثة أوجه منها: وافقهم في الإخلاص فيه، نص عليه ابن حبان، وهو غريب وعزيز.



[٧٣] روي عن ابن مسعود عن يقرأ القرآن منكوسًا، فقال: ذلك منكوس القلب، وقد فسره أبو عبيد: بمنكس السور، وهو غريب.



[٧٤] ليكن استماع القرآن بأدب وخشوع وخضوع واستكانة.



[٧٥] اشتهر في الرواية في التلاوة عن نافع: قالون، وورش، وقراءة ابن كثير تروى من طريق البزي، وقنبل.



[٧٦] عاصم بن أبي النجود: اشتهر بالرواية عنه في القراءة اثنان: أبو بكر بن عياش، وحفص بن سليمان.



[٧٧] أكثر القراء من المتأخرين لا يقرأون لهؤلاء الثلاثة الباقين من القراء العشرة، ولم يذكرهم الشاطبي في قصيدته، وكثير من المتقدمين يقرؤون للعشرة، ولغيرهم ممن صحت عندهم قراءتهم.



[٧٨] قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: والذي عليه جمهور العلماء من السلف والأئمة: أن القراءات السبعة حرف من الحروف السبعة،



بل يقولون: إن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة للعرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل.



[٧٩] أبو جعفر المدني: تابعي جليل، وأما يعقوب بن إسحاق الحضرمي: فقال أحمد وأبو حاتم: صدوق، وأما خلف بن هشام فوثقه أحمد وابن معين والنسائي.



انتهت الفوائد المنتقاة من كتاب الأحكام الكبير لابن كثير
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.